- ضيق الأحناف في مفهوم، وتوسعوا له في الحقوق.
- الحقوق المادية للعقار

II الفصل الثاني :

[1] 2017/01/25 :

- تتمة الكلام على الجوار : تصرف الجار في ملكه مقيد بالا يضر الجار.
- الكلام على العلو والسفل. (موسوعة الزحيلي ج10 ص71)

— // —

* القيود الواردة على الملكية :

2- قيود على الاستعمال : «لا تبذر تبذيرا».
1- قيود على الاكتساب : تحريم اكتساب المحرم
3- قيود على انتقال الملكية : المريض مرض الموت.
4- قيود استثنائية : كالضرائب، ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

— // —

* نظرية العقد : العقد له معنى عام، وخاص، واصطلاح قانوني
- العقد : قد يكون من طرف واحد : اليمين، النذر، الوصية
- قضاء المظالم : طرفا النزاع : مدني / سلطوي
أو سلطوي / سلطوي (كالقضاء الإداري الآن)

(المبحث الأول والخامس)

* أقسام العقد : (موسوعة الزحيلي ج10 ص225)

(1) - من حيث الجواز واللزوم :
أ- لازم : بيع، إجارة ... : قابل للفسخ في رضا الطرفين، غير قابل للفسخ إلا بعيب كالخلع
بمعنى قوة الإنشاء يجب أن تكون في الفسخ.
(لم يختلف الفقهاء أن الإقالة إذا وقعت بصفة مخالفة للعقد الأول أنها عقد جديد).
ب- جائز : الوكالة
ج- لازم من طرف، جائز من الطرف الآخر : كالرهن، الضمان، المكاتبة

— // —

(2) - باعتبار المالية وعدمها
أ- عقود مالية من الطرفين : كالبيع والسلم
ب- عقود غير مالية من الطرفين : كولاية القضاء، والولاية العظمى
ج- مالية من طرف واحد : كالخلع، الصلح عن الدم

— // —

(3) - باعتبار اشتراط الصيغة :
أ- ما لا تشترط فيه الصيغة : كالهبة
ب- ما يشترط فيه : كالنكاح.
ج- ما يشترط فيه الإيجاب فقط : كالصدقة، كالمضاربة، والوكالة.
والوديعة (وهذا ما يميزها عن الهبة).
د- لا تشترط فيه الصيغة ولا يقبل الإبطال : الضمان، والإبراء

الفسخ: رفع الآثار

4- اشتراط قبض المعقود عليه:
أ- ما لا يشترط فيه: كالنكاح
ب- ما يشترط القبض في صحته: الصرف.
ج- " " في لزومه: كالرهن.
د- " " " في استقراره: كالبيع، الإجارة، السلم.
(الاستقرار: ترتب الآثار).

— /// —

5- باعتبار وصفه الشرعي: (صحيح، فاسد، باطل).
أ- الصحيح: نافذ.
موقوف
ب- الباطل: اختل ركن من أركانه
ج- الفساد (عند الحنفية تأصيلا، وهو موجود عند فقهاء المذاهب)
وهو ما طرأ الخلل على وصفه لا على أصله وركنه.
وترتب عليه: أن العقد في أصله صحيح ويطلب من المتعاقدين
إزالة الوصف المفسد، إلا إن يتفق العاقدان على إلغاء العقد.

— /// —

6- باعتبار قبول الفسخ:
أ- عقود لا تقبل الفسخ: الطلاق، الخلع
ب- ما تقبل الفسخ ← تحتاج لرضا الطرفين
← لا تحتاج.

— /// —

- الشريعة حريصة على عدم الوصول لإبطال العقد.
- الأصح عند الحنابلة أنه يعتد بخلاف الظاهرية
- ~~الأمور الطارئة~~ المصارف الإسلامية هي الأكثر نموا
لأن غالب معاملاتها في الاستثمار.

7- باعتبار تضمنه تمليكا أو إسقاطا:
أ- عقود التمليك: معاوضات: بيع (مال بمال، أو مال بمنفعة)
- تبرعات: هبة (بالعين، أو المنفعة)
ب- عقود الإسقاط: الخلع (لإسقاط حق الولاية)، إسقاط الجريمة
القصاص (الذي إسقاط غير محض لأنه يقابل مال)
- وإسقاط محض: كالإبراء من الدين، والعفو في القصاص

— /// —

? 2017/04/05
- تتمة الكلام على إجراء المعاملات بوسائل الاتصال الحديثة.
والأمور الطارئة على مثل هذه المعاملات
المعاملات المالية المعاصرة ص 12

— /// —

* أحكام تعاملات البورصة: انظر سوق الأوراق المالية / البورصة الأعمال المالية

2017/04/09
- منشأ البورصة، والبنوك
- بورصة، بنك: أصل هذه المصطلحات

تعريف البورصة: مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة
من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات
زراعية أو صناعية أو أوراق مالية عاجلا أو آجلا.

* الفروق بين السوق العادي والبورصة:

- السوق يتم فيه التعامل مع كل السلع ويستعمل يوميا.
أما البورصة فليست كل السلعة، ولا تستعمل يوميا
فالسلع يجب أن تكون قائمة مدة طويلة
- أن تكون السلع متماثلة في العادة.
- العرض والطلب يخضعان لظروف معينة، وتعاملات خاصة خارجة عن نطاق السوق.
- التسليم في البورصة لا يكون في مكان السوق، وقد لا تكون السلعة موجودة أصلا
- المعاملات في البورصة تعتمد على المضاربات والاحتمال.
- عمليات البورصة ضخمة جدا، تؤثر على الأسعار في العالم.

— /// —

* شروط إقامة البورصة

1- المكان المحدد والمعلوم.
2- التجهيز بأجهزة العرض والطلب والاتصال
3- استمرارية السوق 24/24 سا.
4 العدد الكافي من المتعاملين.
5- توفر الحرية التامة للمتعاملين.

— // —

* العوامل المؤثرة في البورصة:

1- الشؤون العالمية.
2- " الاقتصادية: البطالة، التضخم، سعر الفائدة
3- " المالية:
4- العوامل المختلفة: الاحتكار، اضطراب المال، حركة رؤوس الأموال.
5- العوامل النفسية، والإشاعات الإعلامية.

— // —

* وظائف البورصة:

1- تعطي للدولة معيارا مهما لمؤشر الاقتصاد.
2- تسهل عملية الاستثمار قصيرة الأجل، من حيث سرعة التداول في الأوراق المالية، ومعرفة أسعارها، وتحويلها إلى سيولة نقدية، والعكس
3- توزيع المال على مختلف القطاعات.
4- تساهم في تحديد الفعاليات الاقتصادية المثمرة
5- تجعل من الممكن وجود طلب دائم وعرض دائم في الأسواق
6- تساهم في عملية التمويل للمؤسسات، وتوفير السيولة.
7- تشكل سوقا دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشترين.
8- تشكل أرضية تقوم فيها العقود العاجلة والآجلة.

— // —

- السماسرة: أهم حلقة في سوق الأوراق.
- وأي مضاربة فيها منتفع ومتضرر
- وتكمن مهمة السماسرة إشعار العملاء بالمخاطر المحتملة وتجنيب العملاء للمخاطر بقدر المستطاع.

//

2017/04/10 :

* من السلبيات : - اطلاق إشاعات الكاذبة
- البيع الصوري أو الظاهري. (غش معاصر)

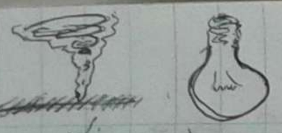
* العاملون في البورصة :

[1] - السمسار : (الوسيط) : أشخاص مستقلون ملتزمون بقوانين ولوائح البورصة ، يمتهنون الاستشارة ، الوساطة في البيع والشراء.

← شروطه : - حمل جنسية البلد الذي ينشط فيه
- بلوغ سن معينة (25 سنة غالبا).
- التمتع بالأهلية القانونية
- لا يكون ممن أشهر الافلاس ، أو أدين بقضايا التزوير
X - ألا يمارس أعمالا تجارية أو يكونوا أعضاء في بنك أو إدارة شركة.
- أن يثبت أن لديه رأس مال بقدر معين (الضمان لأخطاء مهنية).
- أن يخضع لتدريب عملي.
- أن تكون له شهادة تؤهله لهذا العمل.

[2] - معاون السمسار = موظف وأجير لدى السمسار.

[3] - الوسطاء : يعملون مع السماسرة ، يجلبون لهم العمل



(4) - المتعهدون بتغطية الإصدارات : وهم بنوك الأعمال ، شركات أو بنوك ، تعمل كضامن على تغطية الإصدارات من الأسهم والسندات.

* التكييف الفقهي للسمسرة :

* المالكية : السمسرة : من الجعالة ، والجمهور : من الإجارة.
والجعالة فرع من الإجارة ، ولها أحكامها الخاصة

2017/04/12 : الوجه الأول لتخريج عمل السمسار : إجارة :
- الإجارة قد تكون بالعمل أو بالمدة ، وأجازها الجمهور.
← المالكية : لا بد من معلومية الأجل ، لأنه قد لا يتم العمل فيذهب الجهد باطلا ، فهم لا يجيزون عدم تحديد المدة فيها ، ولا يجيزون تحديدها في الجعالة.
. الوجه الثاني : الجعالة : وأنكر المالكية أن تحدد بمدة لأن مقصد عقد الجعالة يتحقق بتمام العمل.
(الجعالة : الوعد بجائزة على عمل معين أو مجهول ، عسر علمه.)

الوجه الثالث : وكالة : يمكن أن تكون بأجر خلافا للمالكية الذين يقولون أنها تنقلب إجارة أو اشترط فيها الأجرة. (التحول في العقود).
← وتوكيل السمسار جائز إلا عند المالكية لأن السمسار لا بد له من أخذ مقابل.

* الأجرة التي يأخذها السمسار: (تخرج على مسألة التسعير)
- تسعير الأعمال
- تسعير الأعيان
- الجمهور على منع التسعير.
- الحنفية: يجوز للسلطان التسعير إذا تحكم فيه التجار في معايش الناس

—— /// ——

- أجرة السمسار:
- أن تكون الأثمان معلومة (ثمن البيع أو سعر الأوراق المالية) ويكون للسمسار نسبة من هذا المعلوم.
- عمولة السمسار نسبة معلومة من ثمن مجهول، واتفقوا على عدم جوازها.

—— /// ——

6 * فئة المتخصصين: متخصصون في الأوراق المالية والأسواق
- السمسار قد يحتاج للمتخصص ليوفر له نوعا ما أو سوقا ما.
- المتخصص يستثمر مع السمسار
2- المتاجرة في الأوراق المالية (لصالح متخصص) خلافا للسمسار
3- يحد من التقلبات الكثيرة في أسعار الأوراق المالية ويقلل من المضاربة
4- يحقق التوازن في السوق
5- يوجد سوقا مستمرة.

- يخرج عملها على عمل السمسار إذا لم يشترط التاجر.

7 فئة المتاجرين: - شخص طبيعي أو معنوي.
- ليس طرفا في السوق عادة.

- هناك أشياء لا تصح فيها المتاجرة: كأذونات الخزينة والسندات (لأنها قروض).
أذونات الخزينة، سندات الدين الحكومية.
السند له قيمة: 3 مليون مثلا يباع بـ 2.2 مليون ويسترد بقيمته.
- لا يجوز المتاجرة فيما لا يحل.
* الأمور المشتبهة أو الشركات التي تقوم بأمور مشتبهة.

- درس فائت ... الكلام على المضاربات في البورصة

2017/04/26:
- تتمة الكلام على المضاربة:
- خصوصيات المضاربة:
- لا تهدف إلى التملك أو التمليك، بل غايتها المتاجرة في الفروق.
- تعتمد على توقعات المضاربين.
- غالبا ما تكون قصيرة الأجل.
- لا تخرج عن كونها مقامرة.
- كثيرا ما ينتهي بكوارث مالية.
- عوائد المضاربة أعلى منها في الاستثمار الحقيقي

- عوائد المضاربة غير دورية. (صفقة وتنتهي).
- درجة المخاطر في المضاربة أعلى منها في الاستثمار.

--- /// ---

*٦) الآثار السلبية للمضاربات:

* تحول اهتمام المستثمرين عن المشروعات الناجحة وتوجيهها نحو المضاربة طمعا في الربح السريع.
* تعطي توقعات، وتشويش على التقديرات الحقيقية للاقتصاد، حيث تعطي تفاؤلا حيث يكون التشاؤم، والعكس، مما تؤدي إلى اضطرابات السوق، وانصراف الأموال عن المشروعات المنتجة.
* تفصل ما بين القيمة السوقية للأسهم والقيمة الحقيقية لها من خلال رفع أسهم بعض الأوراق إلى مستويات لا تجد ما يبررها اقتصاديا.
* ترتبك المستثمرين الحقيقيين في استثماراتهم طويلة الأجل، وتدفعهم للتخلي عن استثماراتهم المالية، وتلك ترتبك الاستثمار.
* تصرف جزءا كبيرا من الأموال عن مجالات النشاط الاقتصادي، وتدفع أصحابها إلى توظيفها في المضاربات في انتظار ارتفاع ونزول الأسعار.
* تسهم في زيادة التضخم.

(*) المشتقات المالية: عقود تتم بين طرفين لتنفيذ عملية في موعد لاحق، وتتعلق بالأصول ومواد أخرى (صرف، سندات، أسهم) وهدفها الرئيسي تبادل المخاطر (تسمى: ديناميت الأوراق المالية).

فهي ليست أصولا مادية، كما يفترض في أسواق المال، ولا هي سلع ولا خدمات، وإنما هي أنشطة خارج الميزانية، وهي لا تقتضي تمليكا ولا تملكا، وإنما تنتهي غالبا بحصول أحد الطرفين على فارق السعر.

- وهي عقود معقدة تتسم بالضبابية، وخارج التوقعات، ولم يعد المضاربون فيها في حاجة للتعامل مع الأصول المالية.

--- /// ---

(*) المستقبليات:

١) الخيارات: عبارة عن شراء ذمة:
- هناك خيار بيع وخيار شراء

← يتم بين طرفين: س، ع، يشتري من س ذمة ع، ويتفقان على أن س له الخيار بالبيع أو الشراء لمدة زمنية معينة لأوراق مالية ما.

← وهناك الخيار المركب

--- /// ---

موسوعة الاقتصاد الإسلامي ج ٤ ص ٣٦ ؛ البورصة
- الشركات ج ٤ ص 587
- الخيارات ج ٤ ص 288

* العقد لغة: الربط بين أطراف الشيء (أو الإحكام والإبرام).
عند الفقهاء: عام: كل ما عزم المرء على فعله بإرادة منفردة أو بإرادتين.
له مرادف: الالتزام
خاص: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.
قانونا: توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

— // —

* تتمة تقسيمات العقود:

8 - من حيث الضمان وعدمه: عقود ضمان وأمانة.
1- ضمان: المال المقبوض فيها مضمون على قابضه عند الإتلاف والتقصير: البيع الصحيح
2- الأمانة: لا يضمن فيها إلا بالتعدي والتقصير: كالوديعة
(ومن أوجه التعدي: التصرف في الوديعة، وإذا تصرف فيها تنقلب قرضا).

9 - من حيث الفورية والاستمرارية:
1- عقود فورية: كالبيع الصحيح والهبة.
2- عقود الاستمرارية: يحتاج تنفيذها لفترة زمنية، كالإجارة، القرض.

10 - من حيث الأصلية والتبعية:
1- عقود أصلية: قائمة بذاتها لا تحتاج لعقد آخر: كالبيع
2- عقود تبعية: لا تكون مستقلة بنفسها - كالرهن يتبع عقد الدين.

— // —

* إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة:
- القواعد الحاكمة في هذا الباب:
- قال ابن قدامة: أحل الله تعالى البيع ولم يبين لنا كيفيته، فيرجع فيه للعرف
- العقود تختلف باختلاف الزمان والمكان.
- الأصل في العقود الإباحة إلا ما خالف الشرع.

* إجراء العقود عبر الهاتف: عقود صحيحة.
عبر التلفاز: إذا صدر الإيجاب لا يمكن التراجع عنه، وكل من قبل وجب له البيع.

- بالنسبة لخيار المجلس، وحالات الغش: راجع كتاب المعاملات المالية المقارن: د. زعتري ص 21.